UN LIBRARY
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٩
المعقودة يوم الاثنين
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

الرئيس : السيد أفونسو (موزامبيق)
وفيما بعد : السيد ساندوفال (إكوادور)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٢٧ : عقد الامم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

البند ١٣٤ : برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.39
6 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع احد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57467 ٠٣٣٣ب(٩٢)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٢٧ من جدول الأعمال : عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع) (A/46/79 و A/46/317-S/22823 و A/46/335 و 372 و 383 و Add.1 و 587 ؛ A/C.6/46/4 ؛ A/C.6/46/L.8)

١ - السيد غيانغ (فييت نام) : قال إن عددا من النتائج الملحوظة قد تم تحقيقها ، بما في ذلك الانتهاء من مشروع الاعلان المتعلق بتقصي الأمم المتحدة للحقائق في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، ودليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وذلك منذ اعتماد برنامج الأنشطة التي يتعين البدء بها أثناء الجزء الأول من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وحققت أيضا تقدما كبيرا لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وغيرهما من الوكالات المتخصصة في تدوين القانون الدولي .

٢ - وأثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، أشار كثير من الدول الى ظهور نظام عالمي جديد . وسواء ظهر هذا النظام العالمي أو لم يظهر ، لا يبدو أن ذلك هو ما يرغبه كثير من الدول . فالعالم الذي يسعى اليه المجتمع الدولي هو عالم يسوده السلم ، والعدل ، والسيادة الوطنية ، والتعاون ، والمساواة ، لا سيما المساواة في الفرص بالنسبة لجميع البلدان في تحقيق التنمية والازدهار . ويجب أن يخضع هذا العالم أولا وقبل كل شيء لحكم القانون المقبول عالميا . وبناء عليه ، فإن من الأمور العظيمة الأهمية وضع إطار قانوني دولي يشمل كثيرا من ميادين العلاقات السياسية والاقتصادية ويساعد الدول في تنسيق أنشطتها .

٣ - وأضاف قائلا إن وفده يرحب بتقرير الأمين العام عن السنة الأولى من العقد (A/46/372) ، إلا أنه قلق بشأن الجوانب المالية والتنظيمية للبرنامج . وبالاضافة الى المساهمات الطوعية ، ينبغي أن يكون للعقد ميزانية عادية . وينبغي أيضا للجمعية العامة أن تنظر في إنشاء صندوق استئماني ، في أقرب وقت ممكن ، يديره الأمين العام وفقا للقرار ٤٠/٤٥ . ويعتمد نجاح العقد أيضا الى حد كبير على تطوير وتنفيذ برامجه . ورغم أن الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي قد اضطلع جزئيا بولايته في هذا الصدد ، فمن الصعب عليه أن ينسق كلا من أنشطة منظومة

(السيد غيانغ ، فييت نام)

الامم المتحدة وأنشطة الدول الاعضاء . ومع أن اللجنة السادسة لها دور هام يتعين عليها أن تلعبه في التطوير التدريجي والتدوين التدريجي للقانون الدولي ، فإن وفده يخشى ألا يكون لها خارج نطاق هذا المجال تأثير يُذكر . وبناء عليه ، هناك حاجة الى هيئة مختصة لمساعدة الفريق العامل .

٤ - وينبغي لبرامج العقد أن تعطي الأولوية لدراسة القانون الدولي . وينبغي لهذه الدراسة أن تركز على المجالات التقليدية للقانون الدولي والمجالات الجديدة التي تتطلب التدوين . وبما أن كثيرا من البلدان ليس لديه ما يكفيه من الموظفين المؤهلين أو الموارد اللازمة لكي يطلع باستمرار على التطورات الجديدة في القانون الدولي ، فإنه يتعين أن تحدد المواضيع التي يتعين دراستها أثناء العقد ، كما ينبغي أن توفر الامم المتحدة التمويل الملائم .

٥ - وأضاف أن وفده يقدر تقديرا عميقا برنامج الامم المتحدة للمساعدة ، في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . وأن عددا من المحامين من فييت نام ومن بلدان نامية أخرى استفادت استفادة كبيرة من البرنامج . ومع ذلك ، في الظروف المالية الراهنة ، لا تستطيع المنظمة أن تنظم دورات تدريسية وحلقات دراسية كافية حتى لعدد صغير من المحامين من البلدان النامية الذين يشعرون بحاجة ماسة الى المساعدة . وبناء عليه ، فإن وفده يعتقد أن تقديم الامم المتحدة لمواد تعليمية في مجال القانون الدولي لكل من البلدان المتقدمة والنامية يمكن أن يكون واحدا من أكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة لتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه .

٦ - وينبغي استكمال حوسبة البيانات بشأن حالة المعاهدات المتعددة الاطراف في أقرب وقت ممكن . فهذه المعلومات ستكون مفيدة للغاية لكل من البلدان الاطراف في هذه المعاهدات والبلدان التي ليست طرفا فيها .

٧ - وأضاف أن وفده يرى أن أحكام وفتاوى محكمة القانون الدولي ينبغي أن تنشر بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة . فهذا من شأنه أن يسهل تفهم الدور المتزايد الاهمية للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٨ - السيد اوردزونيكيدزي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن الاتحادي السوفياتي يعتبر إعلان عقد الامم المتحدة للقانون الدولي خطوة هامة في إنشاء نظام قانوني موثوق به وموطد الدعائم . وهو يرحب ببرنامج الانشطة التي يتعين البدء بها أثناء الفترة الاولى من العقد ويعتقد أن الفكرة المتمثلة في أن السلم والامن الدوليين لا يمكن المحافظة عليهما إلا إذا تصرفت الدول وفقا للقانون الدولي يجب أن تكون من صميم العقد وأن كل نشاط فردي يجب أن يسهم في إدماج هذا المفهوم في الممارسة اليومية للعلاقات بين الدول . وأن وفده يؤكد أيضا الفكرة المتمثلة في أن قبول واحترام القانون الدولي يعنيان في المقام الاول مشاركة الدول في الاتفاقيات المتعددة الأطراف العالمية الاساسية والامتثال الدقيق لاحكامها . وأضاف أن الاتحاد السوفياتي كان صاحب مبادرة في المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف الحديثة الهامة تقريبا وشارك في صياغتها . وهو في الوقت الراهن طرف في ما يزيد على ٠٠٠ ١٤ اتفاق متعدد الأطراف وثنائي .

٩ - وقال إن مجلس السوفيات الاعلى اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩١ بعض المراسيم الهامة لتوسيع نطاق مشاركة الاتحاد السوفياتي في رصد آليات حقوق الإنسان وفقا للاتفاقات الدولية الاساسية في هذا الميدان . وأصبح الاتحاد السوفياتي طرفا في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، معترفا بذلك باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتلقي الرسائل من المواطنين السوفيات الذين يدعون بأن حقوقهم قد انتهكت والنظر فيها ؛ ووفقا للمادة ٤١ من العهد ، أعلن انه يعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي شكاوى من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها في إطار العهد ؛ ووفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أعلن الاتحاد السوفياتي أنه يعترف باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في أن تتلقى في اطار ولايتها شكاوى من أفراد أو مجموعات من الافراد يدّعون بأن حقوقهم قد انتهكت لأسباب محظورة في الاتفاقية ؛ وقد سحب تحفظاته بشأن المادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وبناء عليه فإنه يوافق على أن لجنة مناهضة التعذيب تستطيع أن تنظر في التقارير المتعلقة بالتعذيب المنظم في أية دولة طرف في الاتفاقية إما بالتعاون مع هذه الدولة ، أو بصورة مستقلة . وبالإضافة إلى ذلك ، اعترف الاتحاد السوفياتي باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في الشكاوى التي تقدمها دولة طرف ضد دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها في

(السيد اوردزونيكيدزي ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

إطار الاتفاقية (المادة ٢١) والنظر في الرسائل الواردة من أفراد يدعون بأنهم وقعوا ضحايا التعذيب (المادة ٢٢) . وأن هذه الخطوات قد اتخذت تنفيذا للبيان الذي أدلى به السيد غورباتشوف رئيس الاتحاد السوفياتي ، في الأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ فيما يتعلق باعتزام بلده في المشاركة بنشاط أكبر في إجراءات الرصد الدولية . ومن هنا أصبح الاتحاد السوفياتي أحد البلدان التي تضطلع بأقصى قدر من المسؤولية في إطار الاتفاقات القانونية الدولية في ميدان حقوق الإنسان .

١٠ - وأضاف أن تنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف والالتزام الدقيق بها يمكن أن يعزز عن طريق : اتخاذ خطوات لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقات الدولية ، بما في ذلك توحيد نداءات منتظمة الى الدول وتفسير أحكام المعاهدات لصالحها ؛ وتطوير آليات الرصد والتنفيذ القائمة ، وإنشاء آليات جديدة ، وربما يكون ذلك في شكل بروتوكولات إضافية للاتفاقات ؛ وإيجاد تفسير موحد وتطبيق عملي لقواعد ومبادئ القانون الدولي المكرسة في الاتفاقات الدولية عن طريق زيادة المناقشة بين الدول وعلى المستوى الحكومي ؛ وزيادة تطوير القانون الدولي وفقا لاحتياجات وحقائق العالم المعاصر ؛ وسن قوانين في مجالات جديدة ، أولها البيئة ، وحقوق الإنسان ، والإرهاب الدولي ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛ ودراسة وإعداد توصيات تتعلق بأكثر الطرق فعالية وقبولا لإدراج الأعراف التقليدية في القانون المحلي للدول . ويمكن للأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان القانوني أن تلعب دورا هاما في تحقيق هذه الأهداف . وينبغي إعداد برنامج شامل لإجراءات محددة تُتخذ في إطار العقد ، لتوفير مشاركة نشطة من جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والدوائر العلمية ، والجمهور .

١١ - وأضاف أنه ينبغي اتخاذ خطوات عملية لتعزيز فعالية محكمة العدل الدولية ، والاتفاق على الشروط المقبولة بصورة متبادلة لكي تعترف جميع الدول ، وعلى رأسها الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ، بالولاية الإلزامية للمحكمة ، لا سيما بالنسبة لمكافحة الإرهاب ، والاتجار بالمخدرات ، والقانون الدبلوماسي ، وحالات محددة للتعويض عن الأضرار وغيرها من المسائل التي توجد بشأنها أصلا قواعد قانونية دولية واضحة . وقال إن وفده يشعر أيضا بأن دور هيئة التحكيم الدائمة ينبغي أن يعزز في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛ وأن المحكمة قد أنشئت وفقا لاتفاقية لاهاي لعام

(السيد اوردزونيكيدزي ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

١٨٩٩ بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في مؤتمر السلم الدولي الاول ، المعقود بناء على مبادرة من روسيا .

١٢ - وقال إن وفده يشعر أن البرنامج ، بالنسبة للاجزاء اللاحقة من العقد ، ينبغي أن يوضع دون تأخير ، وأن هيئة التنسيق اللازمة لتنفيذ البرنامج ينبغي ان تكون الفريق العامل التابع للجنة السادسة . وإن تحقيق أهداف العقد ينبغي ألا يقتصر على المحافل القانونية للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بل ينبغي أن يصبح جزءا لا يتجزأ من عمل جميع هيئات الامم المتحدة ، وينبغي أن يقدم توجيها لبرامجها المحددة لضمان أسبقية القانون في مختلف مجالات التعاون الدولي .

١٣ - الانسة ويلبيرغ (نيوزيلندا) : قالت إن الاحداث الاخيرة أكدت على أن إعلان التسعينات بوصفها عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، وأن أهداف العقد ، لا سيما تعزيز الوسائل والطرق الكفيلة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية واحترامها احتراما كاملا ، جاء في حينه . وفي هذا الصدد ، وجهت النظر الى الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.6/46/L.8 التي تشير إلى قبول الولاية الإلزامية للمحكمة . وأضافت أن هناك ، كما ذكر رئيس المحكمة في الآونة الاخيرة ، تفهما أكبر بين الحكومات للدور الذي تستطيع أن تلعبه المحكمة الدولية في علاقاتها المتبادلة والنمو الثابت في عدد الإعلانات التي تقبل درجة من الولاية الإلزامية ؛ وأن وفدها يرحب بكل من هذه التطورات ، ويشجع تلك الدول التي لم تصدر بعد إعلانا في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣٦ بشأن النظام الاساسي للمحكمة ، أن تفعل ذلك .

١٤ - ان انشاء الصندوق الاستئماني للامين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة خطوة قيمة نحو ضمان أن اللجوء الى المحكمة هو خيار واقعي بالنسبة لجميع الدول ، بما في ذلك الدول ذات الموارد المحدودة . وأن نيوزيلندا من المؤيدين المتحمسين لاهداف الصندوق الاستئماني وساهمت فيه في مرحلة مبكرة .

١٥ - وفيما يتعلق بتعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه ، فإن العامل الرئيسي يتمثل في سهولة توافر المعلومات . وإن بلدها قام مؤخرا بحوسبة

(الانسة ويلبيرغ ، نيوزيلندا)

مجله المركزي للمعاهدات . ومن ثم سجل المعلومات المتعلقة بمركز المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف في شكل يسهل الوصول اليه .

١٦ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة وإسداء المشورة التقنية للدول ، لا سيما للبلدان النامية ، قامت نيوزيلندا برعاية اشتراك المحامين من جنوب المحيط الهادئ في الحلقة الدراسية للقانون الدولي المعقودة في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩١ . وفي الفترات الاولى من السنة ، استضاف بلدها الاجتماع السنوي للعاملين في مجال القانون في جزر المحيط الهادئ ، وذلك لتسهيل الاتصالات وتبادل الآراء بين المحامين في المنطقة . وخلال السنة الماضية ، واصلت نيوزيلندا تقديم المساعدة في كل انحاء المنطقة بشأن القضايا المتعلقة بالقانون الدولي ، لا سيما في مجال قانون البيئة . ويأمل وفدها أن يركز العقد التركيز الملائم على وضع تدابير ملائمة لحماية البيئة .

١٧ - وأضافت أن تقرير الامين العام قدم أساسا طيبا للمناقشة في الفريق العامل . وأن وفدها يرحب بروح توافق الآراء التي كانت واضحة طوال هذه المناقشات .

١٨ - السيد غوندرا (الارجنتين) : قال إن الوثيقة A/46/372 ذات قيمة كبيرة لانها تقدم نظرة عامة على أنشطة المنظمات الدولية والوكالات الاخرى في مجال القانون الدولي . وينبغي مواصلة تقديم المعلومات المستكملة بشأن هذا الموضوع في المستقبل .

١٩ - وفيما يتعلق بتعزيز الوسائل والطرق الكفيلة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وفي ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٣٣ من التقرير ، أعاد تأكيد رأي وفده ومفاده أنه ، في حين أن اللجوء الى محكمة العدل الدولية ينبغي أن يشجع ، فلا ينبغي إعطاؤه الاولوية على الوسائل الاخرى . ومن الجدير بالملاحظة أن حكومتيّ الارجنتين وشيلي وافقتا في عام ١٩٩١ على انشاء هيئة تحكيم لاغراض تسوية بعض الخلافات المتعلقة بالحدود . كما أن خلافا آخر بين الحكومتين قد حل بنجاح عن طريق الوساطة .

٢٠ - وقال إن وفده يرى أنه مما له أكبر الاهمية أن تحترم الدول الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . ومن حق الاطراف المعنية أن تحدد الوسائل القضائية وغير القضائية المتاحة لها في القانون الدولي التي تعتبرها أنسب لتسوية خلافاتها .

(السيد غوندرا ، الارجنتين)

وبناء عليه ، ينبغي أن يركز العقد على تشجيع الدول على استخدام أي من الوسائل أو جميعها لتسوية المنازعات وعلى تسهيل الاستفادة منها . وفي هذا الصدد ، حث اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة على النظر في مشروع قواعد الوفاق التي اقترحتها غواتيمالا .

٣١ - أما فيما يتعلق بتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي ، فإن عددا من الاحداث الاخيرة ، مثل حوادث المفاعلات النووية ، وانسكاب النفط في أعالي البحار ، واستخدام البيئة في المنازعات المسلحة ، أبرزت ضرورة قيام المجتمع الدولي بتحديد المبادئ ، وحيثما يكون ذلك ملائما ، تطوير القواعد الدولية اللازمة لحماية البيئة .

٣٢ - وفي حين أن وفده يعترف بأهمية التصديق على الاتفاقيات ومراعاتها مراعاة دقيقة ، كالاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فإنه يرى أيضا أنه ما زال هناك مجال للاستكشاف والتطوير فيما يتصل بالحماية الدولية للبيئة . وبناء عليه ، فإن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يستحق الدعم ، شأنه في ذلك شأن المفاوضات التي بدأت في عام ١٩٩١ بهدف اعتماد اتفاقات بشأن تغير المناخ والتنوع الاحيائي .

٣٣ - وقال إن وفده يلاحظ بارتياح التدابير العملية الواردة في الوثيقة A/46/372 لتعزيز ونشر القانون الدولي ، لا سيما الخطط الرامية الى حوسبة المعلومات المتعلقة بمركز المعاهدات المتعددة الاطراف ، واستئناف نشر حولية الامم المتحدة القانونية ، والنشر المقترح باللغتين الانكليزية والفرنسية لملخص أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٤٩ .

٣٤ - وأضاف أن بعض الوفود أعربت عن قلقها وقدمت اقتراحات مذكورة في تقرير الفريق العامل (A/C.6/46/L.8) . وأن وفده يعتقد أن تنفيذ هذه الاقتراحات يمكن أن يسهل الى حد كبير عمل كثير من البعثات الدائمة ووزارات الشؤون القانونية للدول الاعضاء ؛ وبناء عليه ، ينبغي أن تدرس بتفصيل أكبر .

٢٥ - السيد غارو (بيرو) : قال إن الجمعية العامة ، إذ جعلت من قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها أول هدف للعقد ، قد أكدت قناعتها بأن القانون الدولي يشكل أكثر من أي وقت مضى الوسيلة الرئيسية للعلاقات فيما بين الدول . وأعرب عن دعم وفده الشديد لما طرح في هذا الصدد من مقترحات أدرجت في برنامج العقد .

٢٦ - وأضاف قائلا أن تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هو أيضا هدف رئيسي . وينبغي أن تركز الانشطة المضطلع بها في هذا الصدد على إيجاد مناخ دولي يشجع اللجوء الى آليات التسوية السلمية المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ، أو الى أية وسائل تكون قد استحدثت في حالات محددة . وينبغي دائما ضمان احترام مبدأ الاختيار الحر .

٢٧ - وتابع كلامه قائلا إن بعض الوفود أشار الى القانون البيئي بوصفه مجالا يفضي بشكل خاص الى التطور التدريجي للقانون الدولي . واستدرك قائلا إن وفده يؤكد من جديد رأيه بأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي يجب أن يؤديا دورا رئيسيا في وضع إطار لعلاقات دولية أكثر عدالة واستقرارا ، وأن تلك البنود يجب أن تكون محل دراسة دقيقة فيما يتعلق ببرامج العقد في المستقبل .

٢٨ - ومضى في كلامه قائلا إن ترويج ونشر القانون الدولي هو مجال يمكن بل ويجب إحراز تقدم كبير فيه . بيد أن هذا التقدم لا يمكن أن يتحقق إلا بقدر تعزيز التعاون الدولي لصالح البلدان ذات الموارد النادرة . ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تؤدي دورا هاما في هذا الصدد .

٢٩ - واستطرد قائلا إن الحالة الدولية المعاصرة تخلق احتمالات واعدة ومنذرة في آن معا . لان اختفاء الصراع الايديولوجي وتركز القوة في أيدي مجموعة صغيرة من الدول واستمرار الفقر وتفاقمه في صفوف قطاعات واسعة من سكان العالم واشتداد الخصومات الإثنية والقومية تعني جميعا أن التسعينات ستكون حافلة بالإمكانيات والمخاطر .

٣٠ - واختتم كلامه قائلا إن طريقة مواجهة هذه التحديات سوف تتوقف الى حد بعيد على نجاح النظام الدولي الآخذ في الظهور . ويتوقع أن يكون تصور مختلف الدول للهيكل القانوني لمرحلة ما بعد الحرب الباردة مختلفا . وأعرب عن مشاطرة وفد بلده الامين العام وجهة نظره القائلة بأن أي تفسير للقانون الدولي يعكس مصالح مجموعة واحدة من الدول وتنظر إليه الدول الاخرى نظرة الشك لا يمكن أن يساهم في تطوير القانون

(السيد غارو ، بيرو)

الدولي . وينبغي أن تكون وجهة النظر هذه مرشدا لمنظورات المجتمع الدولي الطويلة الاجل بشأن العقد وكذلك اختيار أنشطته في المستقبل .

٣١ - السيد بوريل (مراقب لجنة الصليب الاحمر الدولية) : قال إن لجنة الصليب الاحمر الدولية تؤيد أهداف العقد اقتناعا منها بأن من شأن الاحترام المتزايد للقانون الدولي أن يعزز حماية ضحايا الحرب ومساعدتهم ويسهل تسوية منازعات معينة .

٣٢ - وإذ أشار الى العمل على نشر القانون الإنساني الدولي ، قال إن إحدى التدابير الموصى بها لترويج المعاهدات المتعددة الاطراف هي القيام على نحو منتظم بنشر حالة التصديقات على هذه المعاهدات والإضافات الملحقة بها ، ويجدر ، في هذا السياق ، تقديم الثناء للامين العام على تقريره عن حالة البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ . وبالرغم من التقدم المستمر ، يلزم بذل جهود من أجل العمل على نشر البروتوكولين الإضافيين اللذين يعززان ، في جملة أمور ، حماية السكان المدنيين بصورة كبيرة . إضافة الى ذلك ، فإن العدد الكبير من المراعات المسلحة الداخلية يضفي أهمية خاصة على البروتوكول الثاني . وفي سياق العقد ، ترغب لجنة الصليب الاحمر الدولية في دعوة تلك الدول التي أبدت تحفظات إزاء اتفاقية عام ١٩٤٩ الى إعادة النظر في قراراتها . وبوجه خاص ، تجدر إعادة النظر في التحفظات المبداة فيما يتعلق بالمادة ٨٥ من الاتفاقية المتصلة بمعاملة سجناء الحرب ، الهادفة الى منع مد تطبيق الاتفاقية لتشمل سجناء الحرب المحاكمين بجرائم ارتكبوها قبل الاعتقال .

٣٣ - وفيما يتعلق بمسألة القانون الإنساني الدولي ، أشار الى أن لجنة الصليب الاحمر الدولية ترى أن المجتمع الدولي يجب أن يركز ، على سبيل الاولوية ، على احترام وتنفيذ القوانين الإنسانية . ويغطي مفهوم الاحترام أيضا واجب أن تتخذ ، في زمن السلم ، تدابير محلية قادرة على تيسير الاحترام في أوقات النزاع . وعليه ، ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على المستويين القانوني والعملي لإدراج أحكام المعاهدات في نظامها القانوني المحلي . ويفرض التزام كفالة احترام القانون الدولي على مجموعة الدول الاطراف في الاتفاقية وفي البروتوكولات الإضافية الملحقة بها مسؤولية مشتركة عن تطبيق القانون في كافة المنازعات المسلحة . وعلى الدول التي ليست أطرافا في نزاع ما أن تتحرك على هذا الاساس لمواجهة كافة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وتجنب التواطؤ من خلال عدم التحرك .

(السيد بوريل)

٣٤ - وفيما يتعلق بالإجراءات اللازمة لإشراك الدول على نحو أكثر انتظاما في الجهود الهادفة الى تنفيذ القانون الإنساني الدولي ، ذكر أن لجنة الصليب الاحمر الدولية سوف تسعى الى تيسير مهمة الدول في تشريعاتها المحلية عن طريق تمكينها من الوصول الى مركز توثيق يتضمن مصرف بيانات محوسب ، وتنظيم حلقات دراسية إقليمية ، ووضع تشريعات نموذجية ، وتشجيع التعاون بين الدول ذات النظم القضائية المماثلة . إضافة الى ذلك ، فإن الدوائر المختصة في لجنة الصليب الاحمر الدولية مستعدة بصورة دائمة لتوفير المشورة أو المعلومات .

٣٥ - وبالنظر الى الاهمية الاكيدة لوجود إجراء فعال للتحقق في تطبيق القانون الدولي بشكل أفضل ، أشار الى إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق اعتبارا من تاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الاول . وتتمثل مهمة اللجنة في تقصي أية حقائق يزعم أنها تشكل خرقا أساسيا للقانون الإنساني الدولي ، دون البت في القانون أو إصدار حكم . ومهمتها أيضا أن تعمل من خلال مساعيها الحميدة على تيسير إعادة احترام القانون . ومقارنةً بآلية التحقق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف ، توفر اللجنة ميزة الدوام بحيث يتم تجنب الصعوبات الملازمة لإنشاء آلية تحقق عند حدوث نزاع . وقد اعترفت ثلاث وعشرون دولة مسبقا باختصاص اللجنة ، وحثت لجنة الصليب الاحمر الدولية الدول الملزمة بالبروتوكول الإضافي الاول ، التي لم تنضم إلى تلك الدول بعد ، بأن تفعل ذلك .

٣٦ - ومضى في كلامه قائلا إن مسألة احترام القانون الإنساني الدولي من جانب قوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة ، التي يتزايد وجودها في الميدان والتي تدعى أحيانا إلى استعمال القوة في الدفاع عن نفسها ، هي أيضا مسألة ذات أهمية . وفي هذا الصدد ، ترحب لجنة الصليب الاحمر الدولية بالجهود التي تبذلها الامم المتحدة في إتاحة إدراج بند بشأن احترام القانون الإنساني الدولي في الوثائق الموقعة من جانب الدول التي تساهم بوحدات عسكرية في قوات حفظ السلام .

٣٧ - وانتقل الى مسألة التطوير التدريجي للقانون الإنساني الدولي ، فقال إن لجنة الصليب الاحمر الدولية ترى أن اتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تبين الطابع التكاملي للمبادرات المتخذة من جانب الحركة

(السيد بوريل)

الدولية للصليب الاحمر وللهلال الاحمر والجهود التي تبذلها الامم المتحدة . وهذا التكامل أساسي في الحفاظ على مستوى الحماية القائم ، ولا سيما في الميادين المترابطة للقانون الدولي حيث يحدث تداخل .

٣٨ - وأضاف قائلا إن من المهم كفالة ألا تُضعف التطورات الجديدة في القواعد القانونية الضمانات القانونية أو أشكال الحماية المؤسسية القائمة أصلا . وبالتالي ، فإن لجنة الصليب الاحمر الدولية ، مع تشديدها على تنفيذ واحترام القانون القائم ، تضطلع بدراسات يمكن أن تؤدي الى تطوير القواعد القانونية في عدد من الميادين ، بما في ذلك المشاركة في عدة اجتماعات خبراء بشأن قانون المنازعات المسلحة في البحر وبشأن القانون الدولي الذي ينظم أسلحة تقليدية معينة قد تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر . وقد عقدت لجنة الصليب الاحمر الدولية أيضا مؤتمرا للخبراء لمراجعة المرفق التقني للبروتوكول الاول ، المتعلق بتحديد الهوية . وأخيرا ، أعربت لجنة الصليب الاحمر الدولية عن استعدادها لعقد اجتماع لفريق خبراء لدراسة مسألة حماية البيئة في زمن المنازعات المسلحة من خلال دراسة محتوى المعاهدات القائمة وحدودها ونقاط ضعفها المحتملة . وتعتزم لجنة الصليب الاحمر الدولية تقديم مقترحات الى المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر فيما يتعلق بمجالات التطوير المحتملة في القانون الإنساني الدولي .

٣٩ - وانتقل إلى موضوع تشجيع تدريس القانون الإنساني الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، فقال إنه بينما يقع التزام النشر أساسا على عاتق الدول ، فإن لجنة الصليب الاحمر الدولية أيضا تضطلع بمسؤولية قانونية في هذا المجال . فخلال السنوات الـ ١٥ السابقة تقريبا ، اتخذت جهودها الرامية الى تشجيع النشر شكل تحديد ووضع مناهج للنشر تُنشر بصورة منتظمة في استعراض متخصص ، وتدريب القائمين على النشر لنقل الرسالة العالمية للإنسانية بلغة ثقافتهم ، ونشر النصوص الترويجية ، وكذلك الاعمال القانونية والكراسات التقنية ، وإنتاج الافلام ، وتصميم الادوات العملية ، مثل البطاقات البلاستيكية التي تبين القواعد الاساسية لسلوك المحاربين . وقد تم التركيز بشكل خاص على القوات المسلحة المسؤولة عن تطبيق القواعد والمستفيدة من تطبيقها .

(السيد بوريل)

٤٠ - وفي ميدان تدريس حقوق الإنسان المرتبط بتعليم القانون الإنساني ، أشار الى أن لجنة الصليب الاحمر الدولية تتعاون منذ سنوات مع مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، وقد شاركت في الدورة الدراسية السنوية لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي . وتوفر الدوائر الاكاديمية بيئة مثالية لتدريب القائمين بالنشر ، وعليه تسعى لجنة الصليب الاحمر الدولية الى تنظيم حلقات دراسية للاساتذة والطلاب مثل الحلقة التي تنظم كل صيف في وارسو بالاشتراك مع الصليب الاحمر البولندي . وتنظم أيضا دورات مخصصة في الاكاديميات الدبلوماسية ومعاهد الدراسات الوطنية . والصحفيون أيضا يتمتعون بأهمية خاصة بسبب ما لديهم من أثر في تعبئة الدعم العام بشأن المسائل الإنسانية ، وقد نظمت لجنة الصليب الاحمر الدولية أيضا عددا من الحلقات الدراسية لهم .

٤١ - واختتم كلامه قائلا إن القانون الإنساني يستلزم اهتماما مستمرا ، وثمة حاجة ملحة لبذل جهود مشتركة من جانب أعضاء المجتمع الدولي للترويج للقيم والقواعد القانونية ذات الصلة لا بغية كفالة قبولها شكليا فحسب بل وبغية فهمها من حيث جوهرها العالمي . وإن لجنة الصليب الاحمر الدولية ، بمساهمتها في احترام القانون الإنساني الدولي ، إنما تدافع عن القيمة الاساسية لهذه القواعد في الوقت الذي تقدم فيه مساهمة متواضعة في الهدف الرئيسي للعقد الذي يتمثل في إحلال القانون محل العنف في العلاقات الدولية .

البند ١٣٤ من جدول الاعمال : برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/46/372 ، الفصل الثاني (دال) ، A/46/610 و Corr.1)

٤٢ - السيد فلايشاور (وكيل الامين العام ، المستشار القانوني) : قال في معرض تقديمه لتقرير الامين العام (A/46/610 و Corr.1) ، إنه يتبين من الفقرة ٣٢ من الفرع الاول أن شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية قامت خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بالتعاون مع بعثات الدول الاعضاء في نيويورك بإعداد "دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" الذي أُقر وأوصي به للنشر من جانب اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها لعام ١٩٩١ . وخلال فترة السنتين نفسها ، أنجزت شعبة التدوين ، بجميع اللغات الرسمية ، النسخة

(السيد فلايشاور)

المستكملة الرابعة للكتاب المعنون "أعمال لجنة القانون الدولي" الذي يتضمن ، فيما يتضمن ، نصوص الاتفاقيات والمشاريع المتعددة الأطراف المنبثقة عن أعمال اللجنة .

٤٣ - وأضاف قائلا إن الفقرتين ٧٠ و ٧١ من التقرير تتضمنان بيانا موجزا للجهود التي اضطلعت بها الأمانة العامة خلال فترة السنتين السابقة والتي ينبغي متابعتها خلال فترة السنتين المقبلتين لتقليل الكم المتأخر من مجموعة المعاهدات والحولية القانونية للأمم المتحدة قدر الإمكان . أما الفقرات ٧٥ الى ٨٩ فتتضمن الاستنتاجات التي توصلت اليها الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوسائل البديلة لنشر أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية باللغات الرسمية الأخرى للمنظمة بالإضافة الى الإنكليزية والفرنسية .

٤٤ - وفيما يتعلق بالفرع الثاني ، أشار الى أنه لدى صياغة المبادئ التوجيهية لتنفيذ البرنامج في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، أُخذ في الحسبان أن القرارات المتعلقة بالعقد لا تنص على رصد موارد جديدة في الميزانية لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لكنها تعتمد بدلا من ذلك على تمويل هذه الأنشطة من المستوى العام القائم للاعتمادات والتبرعات من الدول . وعليه ، لا ينبغي الاضطلاع بأنشطة جديدة إلا إذا كان المستوى العام للاعتمادات والتبرعات من الدول يجعل من الممكن الاضطلاع بهذه الأنشطة .

٤٥ - وأضاف قائلا إن الفرع الرابع من التقرير يبين الآثار الإدارية والمالية لاشتراك الأمم المتحدة في البرنامج . وقد تم إدراج اعتماد محدد بقيمة ١٠٠ ٣٠٥ دولار في الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بهدف تمويل حد أدنى من الزمالات قدره ١٥ زمالة سنويا بموجب برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ، وكذلك كلفة منح السفر للمشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية ودورات تجديد المعلومات التي ينظمها اليونيتار . وقد أدرج مبلغ مماثل قدره ٠٠٠ ٣١٦ دولار في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ للغرض نفسه .

٤٦ - ويجب في هذا الصدد ملاحظة أن التبرعات محكومة بمبدأ حرية اختيار الدول والمنظمات والأفراد لعنصر البرنامج الذي يرغبون في تطبيق مساهماتهم عليه ، ويتضح هذا الخيار من الفقرات ١٥٢ الى ١٥٦ من التقرير .

(السيد فلايشاور)

٤٧ - واختتم كلامه قائلا إن الفرع الخامس يتعلق بالمسائل المتصلة بالعضوية الحالية والمقبلة للجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج وكذلك بالمحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الاستشارية خلال فترة السنتين الماضية . وفي هذا الصدد ، حثّ مختلف المجموعات الإقليمية على تقديم ترشيحاتها لعضوية اللجنة الاستشارية للمدة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٤٨ - تولى نائب الرئيس السيد سامدوفال (إكوادور) ، رئاسة الجلسة .

٤٩ - السيد مونتيس دي أوكا (المكسيك) : قال إن تقرير الامين العام (A/46/610) يوفر معلومات عن مختلف الانشطة المضطلع بها في ميدان يحظى باهتمام كبير من أعضاء اللجنة . وتؤيد المكسيك توصية اللجنة الاستشارية بزيادة عضويتها لتمكينها من الوفاء بولايتها بصورة أكثر فعالية وهي "أن تصوغ مبادئ توجيهية ذات صلة لانشطة البرنامج وأن تقدم الى اللجنة السادسة تقريرا عن الانشطة المضطلع بها في اطار البرنامج وفقا لتلك المبادئ التوجيهية" (قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٥ ، المرفق ، رابعا - ١) . ويرى وفده ، أن هذه المسؤولية الخاصة تعطي للجنة الاستشارية دورا نشطا ، دون أن تأخذ منها مهامها التقليدية .

٥٠ - وذكر أن وفده يود أن يشكر الحكومات والمتبرعين الذين قدموا زمالات لتمكين المشتركين من البلدان النامية من حضور الحلقات الدراسية للقانون الدولي بجنيف .

٥١ - وأضاف أن دورات التمرين التي عقدت في مكتب الشؤون القانونية توفر امكانيات للتعاون بين المكتب وأعضاء البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة فيما يتعلق بالتدريب ، ومن شأنها أن تمكن موظفي البعثات من الاطلاع على أساليب عمل المنظمة والاستفادة على نحو أفضل من الخدمة الممتازة التي يقدمها الفرع القانوني للمكتبة . ويعتبر وفده أن بإمكان أعضاء مختارين في اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج أن يقوموا ، تحت اشراف شعبة التدوين أو معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، بتجميع معلومات وسوابق مستوفاة في مجال القانون الدولي تتصل بالمواضيع التي ستنظر فيها اللجنة السادسة أثناء الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة . ولهذه المعلومات فائدة كبرى لكثير من الوفود ، ولا سيما لأعضائها الجدد ؛ ويمكن أن تقدم قبل بدء أعمال اللجنة السادسة بعدة أيام وطوال الدورة ، بغية جعل اطلاع الوفود على كل بند

(السيد مونتيس دي أوكا ، المكسيك)

من البنود وعلى أساليب عمل اللجنة موحدا قدر الامكان . ويمكن تقديم هذه الخدمة على أساس تجريبي أثناء الدورة السابعة والاربعين لإكمال المعلومات المقدمة في جدول الأعمال المشروح ، مما يؤدي الى إثراء المناقشات ، وزيادة فعالية عمل اللجنة والافادة من موارد المنظمة على نحو أفضل .

٥٢ - وأردف قائلا إن وفده يود أن يعرب عن تقديره لشعبة التدوين ، وللجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ومكتب شؤون المحيطات وقانون البحار لقيامها بتنظيم الحلقات الدراسية وإعداد ونشر الدراسات كل في ميدانه . ويرى وفده أن بإمكان مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار أن يقدم مساهمة أخرى عن طريق إعداد مسرد بالمصطلحات الاساسية ، ووضع المناهج الدراسية للتدريب الجامعي ، وربما عن طريق القيام بتجميع المواد البيانية التي تعتبر ذات طابع حاسم بالنسبة للتدريب على قانون البحار . كما يأمل وفده أن تستفيد "مجموعة المعاهدات" من النشر بالوسائل المحوسبة الحديثة التي تحل مشكلة عدم كفاية المجموعات غير الكاملة . وأبدى ارتياحه لانه سيكون بالامكان ، كما جاء في الفقرة ٨٩ من التقرير ، ترجمة خلاصات أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية (١٩٤٩ - ١٩٩٠) على النحو الوارد في سجل المحكمة ، الى جميع اللغات الرسمية للمنظمة بالإضافة الى اللغتين الانكليزية والفرنسية ونشرها . بيد أنه مما يؤسف له أنه لن يكون بالامكان في المرحلة الراهنة ترجمة ونشر أحكام وفتاوى المحكمة كاملة بالطريقة المطلوبة .

٥٣ - وفي الختام ، ذكر أن وفده يود أن يشكر اليونسكو على منشوراتها العديدة ، بما فيها كتيب عن القانون الدولي ، "القانون الدولي : الانجازات والآفاق" . وأضاف أن اليونسكو ذكرت أنه وإن كان ليس من المتوخى ترجمة الكتيب الى اللغة الاسبانية ، فإن فرصة أن يحظى طلب هذه الترجمة بالقبول ستكون أكبر ، لو قدم على أساس اقليمي . ولذلك فإن وفده بالاضافة الى وفود اسبانيا واكوادور وأوروغواى وفنزيلا وكوستاريكا وكولومبيا تود أن تطلب مجتمعة أن يقوم البرنامج بارسال طلب رسمي لليونسكو للقيام باعداد هذه الترجمة .

٥٤ - السيد ألفارين (أوروغواى) : قال إن وفده يرى أن برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره وزيادة تفهمه يعتبر واحدة من أهم الادوات في تطوير هذا الفرع من القانون داخل الامم المتحدة ، ولا سيما في مستهل السنة

(السيد ألفاريز ، أوروغواي)

الثانية من عقد الامم المتحدة للقانون الدولي . الذي يؤكد برنامجه في الفصل الرابع ، ضرورة تشجيع زيادة التعريف بالقانون الدولي الذي يشكل العمود الفقرى للعلاقات الدولية ، بكل الوسائل الممكنة . ويعتبر احترام القانون أمرا أساسيا لتحقيق التنسيق والانسجام بين مجتمع الدول وللاداء السليم لمهام الامم المتحدة .

٥٥ - وفيما يتعلق بالنشر المقترح لخلاصات تحليلية لاحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية ، المذكور في الفقرة ٨٦ من التقرير (A/46/610) ، ذكر أن وفده يعتبر أن هذه الخلاصات مفيدة وينبغي توزيعها على نطاق واسع على الدول الاعضاء كي يتم اطلاع كثير من المؤسسات العامة والخاصة على قرارات المحكمة .

٥٦ - وفيما يتعلق بمنح الزمالات المذكورة في الفقرة ١٥٩ من التقرير ، ذكر أن وفده يود أن يقترح اجراء دراسة عن المزايا المقارنة لزيادة عدد منح الزمالات وتنظيم دورات دراسية وطنية في مختلف المناطق . فهذه الدورات الدراسية ، على نحو ما تشهد به أوروغواى ، ستصل الى جمهور واسع جدا في البلدان المعنية ، بتكلفة ضئيلة جدا بالنسبة اليها ونتائج فعالة من حيث الكلفة .

٥٧ - وأضاف أن وفده يقترح زيادة عضوية اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج ، نظرا للاهتمام الذي أثارته . وبالمثل ، فإنه ربما كان ينبغي استعراض البند الحالي سنويا أثناء عقد القانون الدولي .

٥٨ - وأردف أن أوروغواى اعتمدت بحماس أهداف العقد واتخذت اجراءات تتصل بها في عدد من المجالات . وفيما يتعلق بالعمل على زيادة قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها ، وتشجيع التطوير التدريجي لهذا القانون وتدوينه ، فقد قررت اللجنة الوطنية المسؤولة أن بإمكانها المساهمة بطريقتين : تنشيط الاجراءات اللازمة للموافقة على المعاهدات المتعددة الاطراف التي وقعتها أوروغواي وتشجيع إبرام معاهدات جديدة ولا سيما بشأن العلاقات القانونية بين الدول التي ستكون أطرافا في معاهدة السوق المشتركة لبلدان الجنوب (MERCOSUR) والمهتمة بالتعاون القانوني على جميع المستويات . وفيما يتعلق بتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، فقد تقرر أن تقوم كل هيئة من الهيئات المشتركة بوضع قوائم مفصلة للانشطة الخاصة بمراحل العقد بحيث يتم بحلول عام ١٩٩٢ وضع برنامج وطني للانشطة . وقد

(السيد الفاريز ، أوروغواي)

اقترح ، ضمن أفكار أخرى ، أن يتجاوز نشر معرفة القانون الدولي نطاق الجامعات ، الى المدارس الثانوية على سبيل المثال ، وكليات المعلمين ، ومعاهد علوم الاتصالات ، وما إلى ذلك . كما اقترح أولا ، توزيع المواد المتصلة بالعقد على الصحافة الوطنية لتحقيق أمور منها إطلاع الصحفيين على الدور الهام الذي يؤديه القانون الدولي في العلاقات الدولية ، وثانيا تنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمحاضرات ، لا على الصعيد الوطني فحسب وإنما على الصعيد الدولي كذلك ، بدعم من جميع المؤسسات المشتركة في البرنامج . كما اقترح بالمثل النظر في إمكانية تأسيس مكتبات للقانون الدولي على النحو المقترح في البرنامج .

٥٩ - واختتم كلامه بقوله إن اللجنة الوطنية اقترحت كذلك الرجوع إلى مختلف البعثات الاوروغوية في المنطقة بغية تشجيع الاتصالات مع الهيئات المماثلة في البلدان الاخرى وتنسيق الانشطة المتصلة بالبرنامج .

٦٠ - السيدة تونكو روس (ماليزيا) : قالت إن العالم يدخل ما قد يتبين أنه مرحلة إيجابية جدا من التعاون فيما بين الدول ، تؤدي الامم المتحدة فيها دورا مركزيا . وهناك رغبة حقيقية لدى الدول الاعضاء في التقيد بحكم القانون ، ومع افتراض القيام بالاعمال التحضيرية المناسبة والمنصفة فربما يكون العالم مشرفا على عهد جديد . وينبغي أن تغتنم الدول الاعضاء هذه الفرصة لتحويل القوى المحركة الجديدة من أجل التعاون لصالحها والعمل على تحقيق السلم والاستقرار العالمي في الاجل الطويل .

٦١ - إن تقرير الامين العام (A/46/610) قد أثار أذهاننا ، غير أن الانشطة التي تم الاضطلاع بها في إطار البرنامج لا تفي بالاحتياجات والمتطلبات الفعلية للدول الاعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ، التي تفتقر الى الخبرة في مجال القانون الدولي . وبالرغم من أن الانشطة جديرة بالثناء ، فلم يستفد منها إلا عدد قليل من البلدان .

٦٢ - وأضافت أن نقص الاموال يعتبر عائقا رئيسيا أمام أنشطة البرنامج . ولذلك فإن هناك حاجة ملحة لالتماس مزيد من الاموال من أجل البرنامج . وإن وفدها يسلم بأن مصادر الاموال محدودة ، غير أنه يرى أن المانحين الرئيسيين يحسنون صنعا لو نظروا في تقديم مساهمة إضافية في البرنامج في إطار المساعدة الإنمائية المتعددة الاطراف التي يقدمونها . وإذا ما كانت البلدان النامية تفتقر الى فهم وتفهم متعمقين

(السيدة تونكو روس ، ماليزيا)

للقانون الدولي ، فلن يكون للعملية الجارية لتدوين مختلف نظم القانون الدولي أكبر قدر من الاثر على الاغلبية العظمى من البشرية .

٦٣ - وأردفت تقول إن وفدها يود أن يقترح أن يقوم الامين العام باتخاذ خطوات نحو إنشاء صندوق استئماني للبرنامج مماثل للصندوق الذي تم إنشاؤه من أجل محكمة العدل الدولية . ويمكن أن تتبرع للبرنامج الدول الاعضاء والهيئات الاخرى التي يخدم البرنامج مصالحها ، كالمؤسسات ، والمؤسسات التعليمية ، والشركات المتعددة الجنسية . ومن شأن الاعتماد الراهن على التبرعات المخصصة لتنفيذ بعض الانشطة أن يحد من نطاق البرنامج . ويمكن لإنشاء صندوق استئماني للبرنامج أن يسهم بشكل فعال في نجاح عقد الامم المتحدة للقانون الدولي .

٦٤ - وفيما يتعلق بالفرع الخامس من التقرير ، أعربت عن تاييد وفدها لتوصية اللجنة الاستشارية بتوسيع عضوية اللجنة ، وأعربت عن أملها في أن يُعتمد بشأن هذه المسألة قرار بتوافق الآراء يتفق وروح التعاون والتفاهم التي اتسمت بها أعمال اللجنة السادسة .

٦٥ - وفي الختام ، ذكرت أن وفدها ، نظرا لاهتمام الدول الاعضاء الذي لم يسبق له مثيل باحترام القانون الدولي وتعزيزه ، يود أن يؤكد من جديد أن الوقت قد حان لتعزيز أنشطة البرنامج . وإن من شأن الاستثمار في البرنامج أن يساعد على إرساء أساس راسخ لعالم أفضل للاجيال المقبلة يقوم على سيادة القانون .

٦٦ - استأنف السيد أفونسو (موزامبيق) رئاسة الجلسة .

٦٧ - السيد ابراهامسن (الدانمرك) : قال إن حكومته تعتبر أن برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ذو أهمية قصوى ، ولاسيما أثناء العقد . وقدمت الدانمرك لعدد من السنين تبرعات لتغطية تكاليف اشتراك ممثلين من البلدان النامية في الحلقة الدراسية عن القانون الدولي وتبرعت في عام ١٩٩١ بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ كرون دانمركي لهذا الغرض . ونظرا لانه لم يتقدم بتبرعات مماثلة لعام ١٩٩١ سوى ثماني حكومات أخرى ، فقد قامت حكومته بمناشدة الحكومات الاخرى النظر في التبرع مستقبلا لتغطية تكاليف اشتراك ممثلين من البلدان النامية في الحلقة الدراسية عن القانون الدولي كطريقة ملموسة لتعزيز عقد القانون الدولي .

٦٨ - السيد مرزاي ينفجه (جمهورية إيران الإسلامية) : قال إن وفده لا يجد أية صعوبة في قبول البرنامج المقترح للسنتين القادمتين من أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه نظرا لأنه مماثل جوهريا للبرنامج السابق ولأنه ثبت أن الأنشطة الرئيسية مفيدة للغرض قيد النظر .

٦٩ - وذكر أن الفقرة ١٨٦ من تقرير الأمين العام (A/46/610) تشير الى فائدة البرنامج بالنسبة للبلدان النامية ؛ وأشار الى أن كلا من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٤ وبرنامج الأنشطة للفترة الأولى من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي أولى اهتماما كبيرا لمجالات تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٧٠ - ونظرا لأن النجاح في تنفيذ دورات جديدة من حلقة جنيف الدراسية عن القانون الدولي ، ومنح زمالات اضافية في مجال القانون الدولي في اطار برنامج زمالات الأمم المتحدة - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، فضلا عن الأنشطة الممكنة الأخرى المذكورة في الفقرة ١٤٠ من التقرير تعتمد جميعها على توفر التبرعات ، فإنه يناشد مرة أخرى الدول والأفراد والمؤسسات تقديم المساعدة المالية الى الصندوق الاستئماني .

٧١ - وأضاف أن عقد حلقات دراسية عن القانون الدولي على الصعيدين الاقليمي والوطني يتسم بأهمية كبرى بالنسبة لتدريس القانون الدولي ونشره ويمكن أن تصل الى جماهير عريضة ؛ وقال إن وفده يوصي بقوة بتوسيع نطاق هذه الحلقات الدراسية في السنوات المقبلة بمساعدة أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية .

٧٢ - وأعرب عن ترحيب وفده بتوسيع نطاق أنشطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ميدان التدريب والمساعدة ، التي تعتبر ذات أهمية كبرى للبلدان النامية ، وبالخطط التي أعدتها الأمانة العامة لزيادة برنامج الحلقات الدراسية القطرية ، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية (الفقرة ٥٦) . وأعرب عن تأييده لفكرة تنظيم مؤتمر القانون التجاري الدولي في سياق الدورة الخامسة والعشرين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وهو يتوقع دعوة خبراء من جميع الأنظمة القانونية الرئيسية ، بالاضافة الى مختلف المناطق الجغرافية لتقديم ورقات الى المؤتمر .

(السيد مرزاي بنفجه ،
جمهورية إيران الإسلامية)

٧٣ - وأعرب عن سرور وفده لمواصلة تزويد المؤسسات في البلدان النامية التي سبق أن تلقت منشورات الامم المتحدة القانونية في الماضي بنسخ من هذه المنشورات (الفقرة ١٣٨) وحث على تقديم معاملة مماثلة الى البلدان النامية الاخرى بناء على طلبها .

٧٤ - وأعرب عن تأييد وفده للرأي القائل بزيادة عضوية اللجنة الاستشارية ، للاسباب المذكورة في الفقرة ١٩٩ من التقرير . فالعضوية الراهنة لا تعكس معايير التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المنصف لمجموعة الدول التي تحصل على أكبر فائدة من برنامج المساعدة . ويمكن أن يمهد توسيع العضوية السبيل لزيادة التبرعات للصندوق الاستئماني وتوسيع قاعدتها واجتذاب أفكار وفرص جديدة من شأنها اثراء البرنامج .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥